ادفعه او افده فان دفعه الى ولي الجناية ملكه وسقطت المطالبة عن المولى
وان فداه فداه بارش الجناية قليلا كان الارش او كثيرا وسقطت المطالبة
ايضا وقد مر قبل هذا انهما اختار المولى من الدفع او الفدا لزمه حالا اما
اذا اختار الدفع فظاهر لان التاجيل في الاعيان باطل لان التاجيل
انما شرع للتحصيل توفيها وتحصيل الحاصل محال واما اذا اختار الفدا
فكذلك لان الفدا بدل عن العبد في الشرع فكان قائما مقامه الا ترى انه سمي
فدا وهو ما يستفدى به الشيء ويقوم مقامه فاذا كان الفدا قائما
مقام العبد اخذ حكمه فلم يصح التاجيل في الفدا كما لم يصح في الدفع غاية
ما في الباب ان الفدا يتقدر بالارش قليلا كان او كثيرا لكن هذا لا يمنع ان
يكون بدلا عن العبد قائما مقامه **قوله** وعند اختيار الواجب عين اي وعند
اختيار المولى الدفع او الفدا الواجب عين وهو العبد فلا جرم وجب الدفع حالا
قوله وايهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره يعني اذا اختار المولى الدفع
او الفدا اسقط المطالبة عن المولى بعد ذلك وقد مر بيانه قبل هذا **قوله**
فان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه ذكره تفريعا على مسألة
المختصر وقد ذكره الكرخي في مختصره يعني اذا مات العبد لم يكن لولي الجناية على
المولى شيء من ارش جنايته وذلك لان الحق كان متعلقا بالرقبة فاذا هلك
سقط ما لزمه بالهلاك كهلاك المال بعد وجوب الزكوة فيه ولانها جناية من
العبد فيسقط بموت العبد كما في العبد **قوله** على ما بينا اشارة الى قوله
الواجب الاصلي الدفع **قوله** وان مات بعد ما اختار الفدا لم يبرا ذكره تفريعا
ايضا قال الكرخي في مختصره فان مات العبد بعد ما اختار المولى الفدا كان الفدا
عليه لا يبرا عنه بموت العبد وذلك لان الاختيار ينقل الحق من الرقبة الى

ذمة

ذمة المولى فاذا مات العبد لم يسقط ما في ذمة المولى من الدين كسائر ديونه
قوله قال فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى اي قال القدوري
في مختصره قال صاحب الهداية معناه بعد الفدا يعني اذا فدى المولى عبده من جنايته
ثم عاد العبد بعد ذلك فجنى جناية خطا كان حكمها حكم الاولى حتى يخاطب المولى
بالدفع او الفدا ثانيا وذلك لانه لما فداه عن الاولى تفرغت رقبته عن الجناية
فصار كانه لم يجن الا هذه الجناية فكان الحكم فيها الدفع او الفدا وانما فسر
صاحب الهداية بقوله معناه بعد الفدا لانه اذا جنى ثانيا قبل الفدا
كانت هي مسئلة التي تليها **قوله** لما طهر بالفدا المهملة **قوله**
قال ولو جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى وليي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما اي قال القدوري في مختصره
قال الكرخي في مختصره فان جنى العبد على جماعة فان المولى بالخيار ان شا
دفع العبد الى جماعتهم وكان مقسوما على قدر ما لكل واحد منهم من
ارش الجناية وان شا امسكه وغرم ارش الجنايات كلها وذلك لان تعلق الجناية
برقبته لا يمنع تعلق مثلها كما لا يمنع الدين من الدين وكما لا يمنع حق المولى من حق
ولي الجناية واذا تعلق حق الجماعة بالرقبة كان على المولى ان يدفع اليهم مقسومة
الرقبة على قدر حقوقهم او يفدي بجميع اروشهم وللمولى ان يخالف في هذا
من الاختيار فيفدي من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه
من العبد لان كل واحد منهم لا تعلق لحقه بحق صاحبه فجاز ان يختار في حق احدهم
غير ما يختار في حق الاخر كما لو انفرد كل واحد منهم وليس هذا كما اذا قتل رجلا
خطا وله وليان فاختار المولى الفدا من احدهما والدفع الى الاخر ان ذلك لا يجوز
لانها جناية واحدة فخير فيها من الدفع او الفدا فلم يملك

Copyright © King Saud University